قانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر.

بتقرير بعض الأحكام

في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر.

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف. بشأن تعزيز الحرية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

وعلى القانون التجاري وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 ف. بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها.

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 ف. بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات، وتعديلاتـــه.

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988 ف. بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصـــادي.

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 ف. بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، وتعديلاتـــه.

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 ميلادية بشأن النظام التشاركي في مجالي التعليم والصحـــة.

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بتعديل مـــادة في القانون رقم (9) لسنة 1992 ف، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

صاغ القانون التالي

المادة الأولى(1)

تحدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لما يلي :-

1- نشاط الأفراد.

2- النشاط الأسري.

3- التشاركيات.

4- الشركات المساهمة بما في ذلك القابضة والحاضنة وشركات البيع الايجاري.

5- المؤسسات والشركات العامة.

ويجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات والمؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية وتثبت للأدوات الواردة في الفقرتين (4 – 5) الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري.

المادة الثانية (2)

ملغاة..

المادة الثالثة

يجب حضور مندوب عن الجهة المختصة بمنح الترخيص للاجتماع التأسيسي للتشاركيات وكذلك للاجتماع التأسيسي للشركات المساهمة وجمعياتها العمومية، دون أن يكون له تأثير على النصاب اللازم لانعقادها أو اتخاذ قراراتها.

المادة الرابعة

تخضع حسابات الشركة المساهمة وميزانياتها للمراجعة المالية قبل عرضها على الجمعية العمومية للاعتماد، وتتولى الجمعية العمومية للشركة تحديد مكتب المراجعة القانونية الذي يتولى ذلك.

---

[1]- معدلة بموجب القانون رقم 1 لسنة 1372 و.ر. المنشور في مدونة التشريعات العدد 3 لسنة 2004ف. السنة الرابعة.

[2]- ملغاة بموجب القانون رقم 1 لسنة 1372 و.ر. المنشور في مدونة التشريعات العدد 3 لسنة 2004 ف. السنة الرابعة.

المادة الخامسة

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة وضع ضوابط إسناد تنفيذ المشروعات العامة للتشاركيات والشركات المساهمة حسب رأس مالها وعدد المساهمين فيها.

المادة السادسة

للأشخاص الطبيعيين تكوين تشاركيات في المجالات الإنتاجية والخدمية المختلفة بما في ذلك أنشطة التعليم، والتدريب، والصحة، واستيراد وتصدير السلع، وفقاً لأحكام هذا القانون، وتكون المشاركة فيها بالجهد أو بالمال والجهد معاً، وعلى سبيل التفرغ.

وتجوز المشاركة على غير سبيل التفرغ وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانـــون.

ويشترط لصحة تكوين التشاركية مراعاة وحدة الغرض.

المادة السابعة

يحدد عقد تأسيس التشاركية كيفية توزيع عائد نشاطها والمخولين بالتوقيع عنها، وغير ذلك من الضوابط اللازمة لتنظيم العلاقة بين المتشاركين، وفق أسس تضعها أمانة اللجنة الشعبية العامة.

وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم (9) لسنة 1985 ف. المشار إليه وأحكام هذا القانون النصوص المنظمة لشركات التضامن في القانون التجاري.

المادة الثامنة

يشترط لمزاولة النشاط في مجالات التعليم والتدريب والصحة وما في حكمها توفر المؤهلات والشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

ويستثنى من ذلك الأفراد اللازمون للخدمات المعاونة التي تقتضيها مزاولة النشـــاط.

المادة التاسعة (1)

يجوز لأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في هذا القانون استيراد الأجهزة والمعدات، ومواد التشغيل اللازمة لعملها.

كما يجوز لتلك الأدوات استخدام الغير بمقابل، وذلك في الحالات التي يفضل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في مشاركة والعمل بمقابل وفقاً للاشتراطات التاليـــة :-

- أن يقدم المستخدم إقراراً مكتوباً يفصح فيه صراحة عن رغبته في عدم مشاركة مستخدميه وتفضيله العمل معهم بمقابل مادي، وأن الإقرار صدر باختياره وبإرادته الحرة ولم يكن مكرها أو مضطراً في إصداره.
- أن يكون الاستخدام بموجب عقد مكتوب ومبرم وفقاً لأحكام قانون العمل ومنسجماً مع النموذج الاسترشادي لعقد الاستخدام المعتمد.
- أن يكون المستخدم مدركاً وبالغاً للسن القانونية وكامل الأهلية.
- أن يكون المقابل المادي موازيا للجهد المبذول على الأقل.

المادة العاشرة

للجهات التي تحددها أمانة اللجنة الشعبية العامة أن تؤسس سوقاً للأوراق المالية وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الحادية عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو يدلي ببيانات غير صحيحة أو يقدم مستندات مزورة قصد التهرب من أحكامه، بالحبس وبغرامة تعادل ضعفي ما تحقق له من كسب بسبب المخالفة، أو ألف دينار أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[1]- معدلة بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر. المنشور في مدونة التشريعات، العدد 2002/3 ف. السنة الرابعة.

فإذا ارتكبت المخالفة عمداً من قبل أحد المختصين باتخاذ أي إجراء يتعلق بالتوثيق أو الإشهار أو تأسيس أي من التشاركيات أو الشركات أو الترخيص لأي من أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية، فإنه يترتب على ذلك معاقبته بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع حرمانه من الاستمرار في مزاولة مهامـــــــه.

المادة الثانية عشرة

على التشاركيات والشركات المساهمة القائمة حالياً تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر.

المادة الثالثة عشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصـــاد والتجارة تتضمن على الأخص ما يلي:-

1- تحديد الأنشطة التي يرخص للأفراد والتشاركيات بممارستها.

2- الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالنسبة للتشاركيات.

3- ضوابط الانتفاع بالمرافق العامة اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية.

4- تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يرخص للعرب والأفارقة ممارستها في شكل نشاط فردي أو أسري أو تشاركي أو في شكل شركات مساهمة، والضوابط اللازمة لذلك.

المادة الرابعة عشرة

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بشأن تعديل حكم في القانون رقم (9) لسنة 1992 ف. بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانـــون.

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: /سرت
بتاريخ: /14 /شوال
الموافق: 28/الكانون/1369 و.ر.